الفتاوى الشاذة ودور وسائل الإعلام في مواجهتها

بقلم
د. ميلود ليفة
أستاذ متعاقد بقسم الشريعة – معهد العلوم الإسلامية – جامعة الوادي
lifamiloud39@gmail.com

مقدمة

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين، أما بعد:

روى الإمام ابن عبد البر بسنده في جامع بيان العلم وفضله، عن الإمام مالك: أن رجلا دخل على ربيعة بن أبي عبد الرحمن فوجده يبكي، فقال له: ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه فقال له: أمصيبة دخلت عليك؟ فقال: لا، ولكن استفتي من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم، قال ربيعة: وَلَبَعْضُ من يفتي ها هنا أحق بالسجن من السُّرَّاقِ[1]، هكذا كان السلف يعظمون شأن الفتوى، وينكرون على من اقتحم حماها ولم يتأهل لها، ويعدون ذلك ثلمة في الإسلام، ومنكرا عظيما يجب أن يحجر على من أقدم عليه.

وأما في عصرنا الحاضر فقد هان أمر الفتوى عند كثير من الناس، فالناظر في حال الفتيا اليوم، يجد فوضى عريضة، وجرأة عجيبة في التطاول على مُسَلَّمات الدين وثوابت الأمة؛ ولعل من أخطر الأسباب التي أدت إلى استفحال هذه الظاهرة، هي وسائل الإعلام بشتى أنواعها، المرئية والمسموعة والمكتوبة، التي أطلقت العِنَانَ لكل متكلم عن أحكام الشرع، بدليل وبغير دليل؛ ولأجل ذلك جاء هذا البحث لمحاولة ضبط صناعة الفتوى عبر وسائل الإعلام، وتقويم الخطاب الإعلامي الديني، وتصحيح منهج تعامل القائمين على وسائل الإعلام مع الفتاوى الشاذة البعيدة عن الوسطية والاعتدال، ووضع الإجراءات العملية لمواجهتها والتقليل من آثارها السيئة، حتى تكون وسائل الإعلام أداة بناء وإصلاح، لا معول هدم وإفساد.

أهمية موضوع البحث:

يمكن إبراز أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

- تعلق هذا الموضوع بظاهرة من أخطر الظواهر التي تهدد صناعة الفتوى في العصر الحديث، وهي ظاهرة الشذوذ في الفتوى.

(1) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (2/ 1225).

▪ إن الشذوذ في الفتوى المعروضة عبر وسائل الإعلام، أشد خطرا ما لو كانت الفتوى في المسجد أو في أي محيط آخر مغلق، لسعة انتشارها إذا كانت في وسائل الإعلام، الأمر الذي يحتم مزيد العناية في التصدي لها والتقليل من حدتها.

▪ ضرورة إيجاد آليات ناجحة وعملية من أجل مواجهة الإعلام للفتاوى الشاذة.

إشكالية البحث:

تواجه الأمة الإسلامية اليوم مشكلة من أخطر المشكلات التي تهدد صناعة الفتوى، خاصة مع انتشار القنوات الفضائية، وتزايد عدد القنوات الإذاعية، واتساع الصحف والمجلات المطبوعة وما تطير به يوميا من آلاف الفتاوى التي تُسند إلى غير المتخصصين، أو ذوي المكانة العلمية الضعيفة، مما أثر بشكل كبير على المجتمع المسلم وأمنه الفكري؛ وقد جاء هذا البحث من أجل حل إشكالية محددة، وهي: إذا كانت وسائل الإعلام المختلفة أخطر عوامل انتشار الفتاوى الشاذة في هذا العصر، فكيف يمكن أن تكون وسائل الإعلام أداة لمواجهة الفتاوى الشاذة؟ وما هي أهم الإجراءات العملية التي يمكن أن تقوم بها وسائل الإعلام من أجل التصدي للفتاوى الشاذة والتقليل من آثارها ونتائجها؟

الدراسات السابقة:

تطرقت عدة أبحاث لموضوع الفتاوى الشاذة، منها:

1- "الفتاوى الشاذة وخطرها" للأستاذ الدكتور: علي أحمد السالوس، وهي ورقة عمل مقدمة لندوة: "الفتوى وضوابطها" التي نظمها المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، أيام: 20-1430/01/24هـ.

2- "الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع -دراسة فقهية تطبيقية-" للدكتور: جمال شعبان حسين علي، وهو بحث مقدم لمؤتمر: "الفتوى واستشراف المستقبل"، الذي نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم-السعودية، يومي: 20-21/ 6/ 1434 هـ.

3- "الفتاوى الشاذة وأثرها على الأمن الفكري" للدكتورة: نجلاء عبد الجواد صهوان، وهو بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية-بنات، دمنهور- مصر، العدد: 03، الجزء: 02، 2018م.

غير أنني لم أقف على دراسة تناولت دور وسائل الإعلام في مواجهة الفتاوى الشاذة، وهذا ما جعلني أستعين بالله تعالى للكتابة في هذا الموضوع، لتقديمه للملتقى الدولي الرابع حول: صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة، الذي ينظمه معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي-الجزائر، يومي: 13 و14 نوفمبر 2019م.

منهج البحث ومنهجية تحريره:

المنهج المعتمد في هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف ظاهرة الشذوذ في الفتوى، وعرض نتائجها وآثارها، وتحليل الأسباب الدافعة إليها، لاستخلاص أهم الحلول لمواجهتها؛ مع مراعاة

الأصول المنهجية في كتاب البحوث العلمية، بعزو الآيات، وتخريج الأحاديث، وإحالة الأقوال إلى أصحابها.

خطة البحث:

انتظم هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو التالي:

- **مقدمة: اشتملت على أهمية الموضوع، وإشكالية البحث، والمنهج المعتمد في إنجازه، وخطة البحث.**
- **المبحث الأول: مفهوم الفتوى الشاذة ومعاييرها، وفيه مطلبان:**
  - ✓ **المطلب الأول: تعريف الفتوى الشاذة.**
  - ✓ **المطلب الثاني: معايير وصف الفتوى بالشذوذ.**
- **المبحث الثاني: حكم الفتوى الشاذة وأسبابها، وفيه مطلبان:**
  - ✓ **المطلب الأول: حكم الفتوى الشاذة.**
  - ✓ **المطلب الثاني: أسباب الشذوذ في الفتوى.**
- **المبحث الثالث: الآثار السلبية للفتاوى الشاذة ودور وسائل الإعلام في مواجهتها، وفيه مطلبان:**
  - ✓ **المطلب الأول: الآثار السلبية للفتاوى الشاذة.**
  - ✓ **المطلب الثاني: دور وسائل الإعلام الحديثة في مواجهة الفتاوى الشاذة.**
- **الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.**

وبالله تعالى التوفيق.

المبحث الأول

مفهوم الفتوى الشاذة.

إن من الأمراض العلمية التي استشرت في المسلمين في العصر الراهن ما يعرف بـ "الفتاوى الشاذة"، هذه المعضلة التي لم تعرف في تاريخ الفقه الإسلامي بهذه الحدة التي هي عليها اليوم، ذلك لأن فتاوى الفقهاء قديما لم تخرج في غالبها عن الاجتهاد السائغ المقبول، وأما في هذا العصر الذي كثر فيه المتعالمون المتطاولون على أحكام الشريعة الإسلامية، فقد أصبحنا نعيش في فوضى عامة في مجال الفتوى، الأمر الذي يحتم الوقوف عند هذه الظاهرة ومعالجتها، ولما كان التشخيص أول مراحل العلاج، كان لزاما أن نتطرق أولا إلى بيان معنى الفتوى الشاذة، وإيضاح المعايير العلمية التي تخرج بها الفتوى من وصف الرشاد إلى وصف الشذوذ.

المطلب الأول: تعريف الفتوى الشاذة.

لما كان مصطلح: "الفتوى الشاذة" مركبا من كلمتين، فسنقف أولا على تعريف مفردتيه: "الفتوى" و"الشذوذ"، من أجل أن نصل إلى بيان تعريفه باعتباره مركبا.

أولا: تعريف مصطلح: "الفتوى الشاذة" باعتبار مفردتيه:

1- الفتوى لغة واصطلاحا:

أ-الفتوى لغة:

أصلها من الثلاثي: (فَ تَ يَ)، وهي مادة تدل على الإيضاح وبيان المشكل، يقال: أفتى الفقيه في المسألة،

فتوى، وفُتيا، إذا بيَّن حكمها[1]، قال الفراهيدي: ((الفقيه يفتي، أي: يبين المبهم))[2].

ب-الفتوى اصطلاحا:

ورد في كلام العلماء عدة تعريفات للفتوى، منها قول الإمام القرافي: الفتوى: إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة[3].

ومراده بالإلزام في التعريف ما يخبر به المفتي من حكم الوجوب أو التحريم، ومراده بالإباحة ما عدا ذلك ليشمل الأحكام التكليفية الخمسة، لكن يؤخذ على هذا التعريف أن المفتي قد يبين حكما وضعيا لا تكليفيا.

كما يؤخذ على التعريف كذلك أنه لم يشترط أن يكون الإخبار عن الحكم عن دليل يستند إليه المجتهد، ليخرج المقلد لأنه ليس أهلا للفتوى.

ومن تعريفات الفتوى كذلك قول البناني في حاشيته على جمع الجوامع: ((الإخبار بالحكم من غير إلزام))[4].

وقوله: "من غير إلزام" هو لإخراج حكم القاضي لكونه ملزما، ولكن يؤخذ على هذا التعريف ما أخذ على التعريف الأول من عدم اشتراط أن يكون الحكم عن دليل شرعي.

وعلى ضوء ما سبق يمكن تعريف الفتوى بأنها: إخبار بحكم شرعي عن دليل لا على وجه الإلزام.

2- الشذوذ لغة واصطلاحا:

أ-الشذوذ لغة:

الشذوذ لغة مصدر شَذَّ يَشِذُّ ويَشُذُّ شُذُوذًا: انْفَرَدَ عَنِ الجُمْهُورِ، يقال: شَذَّ الرجُلُ، إِذا انْفَرَدَ عَن أَصحابِه، وكذلك كُلُّ شيءٍ مُنْفَرِد فَهُوَ شاذٌّ[5].

ب-الشذوذ اصطلاحا:

وردت عدة تعريفات للقول الفقهي الشاذ، منها:

- قول الإمام ابن القيم: ((القول الشاذ هو الذي ليس مع قائله دليل من كتاب الله ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم))[6].

- وجاء في معجم لغة الفقهاء: ((القول الشاذ: القول الذي خالف فيه صاحبه أقوال سائر الفقهاء))[7].

فالتعريف الأول قصر الشذوذ على مخالفة الكتاب والسنة مع أن هناك أدلة شرعية أخرى معتبرة كالإجماع والقياس وغيرهما، وأما التعريف الثاني فلم يذكر ما إذا كان لهذا القول المخالف لجمهور الفقهاء أدلة معتبرة

(1) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (4/ 474).
(2) العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (8/ 137).
(3) ينظر: الذخيرة للقرافي (10/ 121).
(4) حاشية البناني على جمع الجوامع (2/ 398).
(5) ينظر: لسان العرب لابن منظور (3/ 494)، تاج العروس للزبيدي (9/ 423).
(6) الفروسية لابن القيم (ص: 299).
(7) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي (ص: 255).

يستند عليها أو لا.

وبناء على ما سبق يمكن أن نقول إن القول الشاذ هو: القول الذي لا يعضده دليل شرعي معتبر يستند إليه.

ثانيا: تعريف مصطلح: "الفتوى الشاذة" باعتباره مركبا:

مصطلح الفتاوى الشاذة لم يعرف عند الفقهاء القدامى، وأما المعاصرون فقد عرفوه بعدة تعريفات، منها، أن الفتوى الشاذة هي: ((الفتوى المخالفة للدليل الشرعي، والمضيعة لمصالح العباد))[1].

وقيل هي: ((التي بلغت حد التعسف في استنطاق النصوص، والتشدد والتنطع في تحميلها ما لا تحتمل من الفهم والمعاني بما يحمل الناس على ما لا يطيقون، أو يرتب ضررا على المسلمين، أو تشويها لصورة الإسلام ومعانيه، بسبب الجهل بالنصوص فيها، أو تأويل النصوص فيها على غير وجهها، والانحراف في فهمها وتفسيرها، وعدم تصور حقيقة وواقع الأمر فيها، والخضوع في كل ذلك للهوى، وعدم التقيد بمدلول النصوص والحكمة فيها))[2].

وقيل إن الشذوذ في الفتوى هو: ((استحداث فتاوى خاطئة في الدين، تؤدي بالآخذين بها إلى الجرأة على اقتحام حمى الله))[3].

وإذا استحضرنا ما سبق بيانه من التعريف الاصطلاحي للفتوى والشذوذ، يمكن أن نقول إن الفتوى الشاذة، هي: الإخبار بحكم لا يعضده دليل شرعي معتبر، إي: الخارج عن حدود الاجتهاد الفقهي السائغ المقبول.

المطلب الثاني: معايير وصف الفتوى بالشذوذ.

إن مما لا شك فيه أن من أسمى مقاصد الشريعة الإسلامية وأجل غاياتها، تحقيق وحدة المسلمين واجتماعهم، والتحذير من كل ما يكون سببا في تفرقهم واختلافهم، ولعل من أخطر ما يهدد وحدة المسلمين الفتاوى الشاذة التي تُخرج صاحبها عن جادة الدين، فتوقعه في إفراط مذموم أو تفريط مشؤوم، ولأجل صيانة المسلمين من ذلك فقد وضع العلماء معايير لوصف الفتوى بالشذوذ، كشفا لحقيقتها، وتجلية لسوء مسلكها، وتنفيرا عن العمل بها، وأهم هذه المعايير[4]:

1- أن تعارض الفتوى نصا شرعيا: إذا خالفت الفتوى نصا صريحا من القرآن الكريم أو السنة النبوية،

(1) الفتاوى الشاذة لأحمد محمد هليل (ص: 26).

(2) الفتاوى الشاذة وخطرها لمحمد رشيد راغب قباني (ص: 16).

(3) أثر الفتوى في المجتمع ومساوئ الشذوذ في الفتوى لمحمد بن أحمد بن صالح الصالح (ص: 37).

(4) الفتاوى الشاذة لأحمد محمد هليل (ص: 26)، الشذوذ في الفتوى وأثره على الأمن الفكري للمجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية لأم كلثوم بن يحيى (ص: 07)، الفتاوى الشاذة وأثرها على الأمن الفكري لنجلاء عبد الجواد صهوان (ص: 38)، الفتاوى الشاذة وأثرها السلبي على الاستقرار لحافظ جمالي ماجو (ص:11)، الفتاوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب لتوفيق بن أحمد الغلبزوري (ص: 08)، الفتاوى الشاذة تلهي الأمة وتضيع هيبة العلماء ويصعب تداركها في عصر الإعلام المفتوح لتركي المطيري، جريدة الرأي، العدد: 11484، الجمعة 10ديسمبر 2010م..

كانت فتوى مردودة وحكم عليها بالشذوذ، لأنه ((لا مساغ للاجتهاد في مورد النص))[1]، قال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا)[2]، قال الإمام القرافي: ((كل شيء أفتى فيه المجتهد، فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح، لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالى))[3]؛ ومن أمثلة الفتاوى الشاذة المخالفة للقرآن الكريم، القول بتسوية المرأة بالرجل في الميراث، وهذا مصادم لقوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)[4]؛ ومن أمثلة الفتاوى الشاذة المخالفة للسنة الصحيحة الصريحة، من أنكر أن من أشراط الساعة نزول عيسى بن مريم –عليه السلام–، بدعوى أنها تتعارض مع أصل ختم النبوة بمحمد –صلى الله عليه وسلم–، وهذا القول باطل لمخالفته ما تواتر[5] عن الرسول –صلى الله عليه وسلم– من الأخبار في نزول عيسى بن مريم –عليه السلام–، منها حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المَالُ، حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»[6].

2- أن تعارض الفتوى إجماعا متيقنا: من ضوابط الحكم على الفتوى بالشذوذ أن تعارض إجماعا متيقنا مقطوعا به، لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة، فكل قول مخالف لما أجمعت عليه الأمة كان مردودا على صاحبه كائنا من كان، لأن الإجماع حجة، فما خالفه فلا شك في أنه قد خرج عن المحجة؛ ومن أمثلة الفتاوى الخارقة للإجماع ما قامت به امرأة تدعى أمينة ودود –وهي أستاذة الدراسات الإسلامية بجامعة فرجينيا كومنولث الأمريكية–، بخطبة الجمعة وإمامة المصلين رجالا ونساء، سافرات ومحجبات، ملتصقات بالرجال في الصلاة، بعد أن أذنت للجمعة امرأة سافرة، وذلك يوم: 18 مارس سنة 2005م، وكانت الصلاة بإحدى الكنائس المسيحية في نيويورك، بعد أن رفضت جميع المساجد طلبها، وأعلنت تلك المرأة أن العادات والتقاليد البالية هي التي منعت المرأة حقها في الإمامة، وجعلتها تقف في الصلاة في صفوف خلف الرجال، وقد تصدى

(1) مجلة الأحكام العدلية (م: 14)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (32/1)، المدخل الفقهي العام للزرقا (ف: 623)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (913/8)، قواعد الفقه لمحمد عميم البركتي (ص: 108).

(2) سورة الأحزاب: 36.

(3) الفروق للقرافي (2/ 109).

(4) سورة النساء: 11.

(5) ينظر في ذلك كتاب: التصريح بما تواتر في نزول المسيح لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، وكذا كتاب: إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة لحمود التويجري فقد عقد فصلا جمع فيه من تواتر عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في نزول عيسى بن مريم –عليه السلام– (57/3 وما بعدها)، وكذا كتابه: إقامة البرهان في الرد على من أنكر خروج المهدي والدجال ونزول المسيح في آخر الزمان (93/3 وما بعدها).

(6) أخرجه البخاري في كتاب: المظالم والغصب، باب: كسر الصليب وقتل الخنزير (برقم: 2476) واللفظ له، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا –محمد صلى الله عليه وسلم– (برقم: 242).

الكثيرون، وأثبتوا بطلان هذه الصلاة بالإجماع[1]، ولكن للأسف الشديد أيدها بعض الجماعات الإسلامية في

(1) ومن ذلك بيان اللجنة الدائمة لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بتاريخ: 2005/3/14م حول إمامة المرأة لصلاة الجمعة وإلقائها لخطبتها؛ وإليك نص البيان: "بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فقد ورد إلى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا استفسار حول مدى مشروعية إمامة المرأة لصلاة الجمعة وإلقائها لخطبتها، وذلك بمناسبة ما أعلن عنه مؤخرا من اعتزام بعض النساء على إلقاء خطبة الجمعة وإمامة صلاتها بأحد مساجد نيويورك، والمجمع إذ يستنكر هذا الموقف البدعي الضال ويستبشعه فإنه يقرر للأمة الحقائق التالية:

أولا: أن الحجة القاطعة والحكم الأعلى هو الكتاب والسنة، وقد قال -صلى الله عليه وسلم-: (تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا كتاب الله وسنتي) وأن الإجماع على فهم نص من النصوص حجة دامغة تقطع الشغب في دلالته، فقد عصم الله مجموع هذه الأمة من أن تجمع على ضلالة، وأن من عدل عن ما أجمع عليه المسلمون عبر القرون كان مفتحا لباب ضلالة!، متبعا لغير سبيل المؤمنين، وقد قال تعالى (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) (النساء:115)، وقال -صلى الله عليه وسلم- في معرض بيانه للفرقة الناجية في زحام الفرق الهالكة: (من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي).

ثانيا: لقد انعقد إجماع الأمة في المشارق والمغارب على أنه لا مدخل للنساء في خطبة الجمعة ولا في إمامة صلاتها، وأن من شارك في ذلك فصلاته باطلة إماما كان أو مأموما، فلم يسطر في كتاب من كتب المسلمين على مدى هذه القرون المتعاقبة من تاريخ الإسلام -فيما نعلم- قول فقيه واحد: سني أو شيعي، حنفي أو مالكي أو شافعي أو حنبلي، يجيز للمرأة خطبة الجمعة أو إمامة صلاتها، فهو قول محدث من جميع الوجوه، باطل في جميع المذاهب المتبوعة، السنية والبدعية، على حد سواء!

ثالثا: لقد علم بالضرورة من دين الإسلام أن سنة النساء في الصلاة التأخير عن الرجال، فخير صفوف الرجال أولها وخير صفوف النساء آخرها، فقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله: (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها)، وما ذلك إل صيانة لهن من الفتنة وقطعا لذريعة الافتتان بهن من جميع الوجوه، فكيف يجوز لهن صعود المنابر والتقدم لإمامة الرجال في المحافل العامة؟

رابعا: لم يثبت أن امرأة واحدة عبر التاريخ الإسلامي قد أقدمت على هذا الفعل أو طالبت به على مدى هذه العصور المتعاقبة من عمر الإسلام، لا في عصر النبوة، ولا في عصر الخلفاء الراشدين، ولا في عصر التابعين، ولا فيما تلا ذلك من العصور، وإن ذلك ليؤكد تأكيدا قاطعا على ضلال هذا المسلك وبدعية من دعا إليه أو أعان عليه؛ ولو كان شيئا من ذلك جائزا لكان أولى الناس به أمهات المؤمنين، وقد كان منهن الفقيهات النابغات، وعن بعضهن نقل كثير من الدين، وحسبك بالفصيحة البليغة العالمة النابهة الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ولو كان في ذلك خير لسبقونا إليه، وسنوا لنا سنة الاقتداء به؛ لقد عرف تاريخ الإسلام فقيهات نابغات ومحدثات ثقات أعلام، وقد أبلى النساء في ذلك بلاء حسنا وعرفن بالصدق والأمانة حتى قال الحافظ الذهبي: (لم يؤثر عن امرأة أنها كذبت في الحديث) ويقول رحمه الله : (وما علمت من النساء من اتهمت ولا من تركوها) (ميزان الاعتدال: 604/4)، وحتى كان من شيوخ الحافظ ابن عساكر بضع وثمانون من النساء! ومثله الإمام أبو مسلم الفراهيدي المحدث الذي كتب عن سبعين امرأة، ومن النساء في تاريخ هذه الأمة من كن شيوخا لمثل الشافعي والبخاري وابن خلكان وابن حيان وغيرهم!! ومع ذلك لم يؤثر عن واحدة منهن أنها تطلعت إلى خطبة الجمعة، أو تشوفت إلى إمامة الصلاة فيها، مع ما تفوقن فيه على كثير من الرجال يومئذ من الفقه في الدين والرواية عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ؛ لقد عرف تاريخ الإسلام المرأة عاملة على جميع الأصعدة، عرفها عالمة وفقيهة، وعرفها مشاركة في العبادات الجماعية، ومشاركة في العمليات الإغاثية، ومشاركة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكنه لم يعرفها خطيبة جمعة ولا إمامة جماعة عامة من الرجال؛ وبهذا يعلم بالضرورة والبداهة من دين المسلمين أن الذكورة شرط في خطبة الجمعة وإمامة صلوات الجماعة العامة، وأمام من يجادل في ذلك عمر نوح لكي يفتش في كتب التراث ليخرج لنا شيئا من ذلك، وهيهات هيهات! وما ينبغي لهم وما يستطيعون!

خامسا: أما تعويل من زعم ذلك على ما روي من أن أم ورقة قد أذن لها النبي -صلى الله عليه وسلم- في إمامة أهل بيتها، فإن هذا الحديث على فرض صحته لا علاقة له بموضوع النازلة، فإنه يتحدث عن إمامة خاصة داخل البيت بالنساء أو بهن وببعض أهل البيت من =

أمريكا، ووجدنا أحد العلماء المعروفين، يثني عليها، ويؤيدها، ويدعو السادة العلماء إلى عدم الإنكار عليها وذلك في برنامج من برامج قناة الجزيرة، وقال: ((أرجو ألا يتسرع إخواني العلماء، فلا يوجد نص ولا إجماع يمنع هذه الإمامة، وقد أجازها ابن جرير الطبري[1]))[2].

3- أن تعارض الفتوى قياسا جليا[3]: فإذا خالفت الفتوى قياسا جليا، كانت فتوى شاذة، لأن ((القياس الجلي في معنى النص))[4]؛ وقد تقدم قول الإمام القرافي –رحمه الله–: ((كل شيء أفتى فيه المجتهد، فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح، لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالى))[5]؛ ومن أمثلة الفتاوى الشاذة المخالفة للقياس الجلي، القول بجواز المخدرات، بناء على أصل الإباحة، وادعاء عدم وجود دليل شرعي يحرمها؛ وهذا باطل مردود، لأنه مصادم لما ثبت من تحريم المخدرات؛ قياسًا لها على تحريم الخمر، الثابت بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[6].

4- أن تعارض مقاصد الشريعة: كي يتمكن المفتي من حسن تنزيل أحكام الشريعة في دنيا الناس، ويتجنب الشطط في الفتوى، يلزمه مراعاة مقاصد الشريعة والالتفات إليها والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي، وإلا خرجت فتواه شاذة عن أصول الشريعة وقواعدها العامة، وقد نبه الإمام الشاطبي –رحمه الله– إلى أن مراعاة المقاصد ضرورة في عملية الاجتهاد الفقهي، فقال في الموافقات: ((إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها))[7]؛ ومن الفتاوى الشاذة التي لم تراع مقاصد الشريعة وقيامها على المصالح وتعليل الأحكام، ما أفتى به جماعة الأحباش المعاصرة من عدم اعتبار النقود الورقية –التي يتعامل بها العالم كله– نقودا شرعية، تجب فيها

= الرجال على أوسع التفسيرات وأكثرها ترخصا، فأين ذلك من خطبة الجمعة وإمامة العامة للصلاة؟؟
إن المجمع ليحذر الأمة من الافتتان بمثل هذه الدعوات الضالة المارقة من الدين، والمتبعة لغير سبيل المؤمنين، ويدعوهم إلى الاعتصام بالكتاب والسنة، ويذكرهم بان هذا العلم دين، وأن عليهم أن ينظروا عمن يأخذون دينهم، وأن القابض على دينه في هذه الأزمنة كالقابض على الجمر؛ ويسأل الله لهذه الأمة السلامة من الفتن والعافية من جميع المحن، وأن يجملها في أحمد الأمور عنده وأجملها عاقبة، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل، والله أعلم" اهـ.

(1) حكي عن ابن جرير الطبري أنه يجوز إمامتها بالتراويح إذا لم يكن هناك قارئ غيرها، وتقف خلف الرجال، ينظر: البناية شرح الهداية للعيني (2/ 343)، شرح التلقين للمازري (1/ 670)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (2/ 398)؛ وأما إمامة المرأة الناس في صلاة الجمعة فلم ينقل عن أحد من الفقهاء، والله أعلم.

(2) الفتاوى الشاذة وخطرها لعلي أحمد السالوس (ص: 13).

(3) القياس الجليُّ هو: كلُّ قياسٍ عُرفت علته بدليلٍ مقطوعٍ به، ولا يحتمل إلا معنى واحدًا، إمَّا بالنصِّ، أو الإجماع، أو بالتنبيه، وهو أنواعٌ بعضها أجلى من بعض، ينظر: المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: 346)، شرح مختصر الروضة للطوفي (3/223).

(4) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص: 274)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (2/ 871).

(5) الفروق للقرافي (2/ 109).

(6) سورة المائدة: 90.

(7) الموافقات للشاطبي (5/ 41-42).

الزكاة ويجري فيها الربا! لأن النقود الشرعية عندهم هي الذهب والفضة التي نصت عليها الأحاديث، ومن عجيب تناقضهم، أن هذه النقود يستعملونها في معاملاتهم المالية اليومية، ولا يستعملون ذهبا ولا فضة! فيدفعون هذه النقود الورقية في أجرة عمل، وثمنا في البيع، ومهرا في الزواج ...الخ، فكيف ساغ لهم أن يغفلوا ذلك كله، ويسقطوا الزكاة عن هذه النقود، ويجيزوا الربا فيها، لأنها ليست ذهبا ولا فضة، لولا النزعة الظاهرية الحرفية التي تغفل مقاصد الشرع، فذهبت بهم بعيدا عن الصواب[1].

5- أن يكون مستند الفتوى اتباع الشبهات والحيل الباطلة: يعمد بعض المنحرفين من المفتين إلى إظهار الرخصة والتيسير في أحكام الشرع، أمام أهل الأهواء، بالاستناد إلى حيل باطلة لتحقيق مصالح موهومة، وهو مسلك خطير نبه العلماء قديما على خطره، وأثره السيء على الأمة أفرادا وجماعات، ولذلك حذروا منه، وبينوا أنه من التساهل المذموم، قال الإمام النووي –رحمه الله–: ((يحرم التساهل في الفتوى، ومن عرف به حرم استفتاؤه...ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة، والتمسك بالشبه طلبا للترخيص))[2]، ومن أمثلة ذلك في العصر الحاضر فتوى عزت عطية –وهو رئيس قسم الحديث، بكلية أصول الدين، جامعة الأزهر– بجواز إرضاع المرأة العاملة زميلها في العمل منعا من الخلوة المحرمة؛ واستدل على فتواه هذه بحديث عائشة –رضي الله عنها– أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو جَاءَتِ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ سَالِمًا – لِسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ – مَعَنَا فِي بَيْتِنَا. وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ، وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ، قَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»[3]؛ وقياس المرأة العاملة مع زميلها في العمل بحالة سالم مولى أبي حذيفة قياس فاسد مردود، لأنه قياس فاسد مردود، لأن سالما كان قد تبناه أبو حذيفة، فكان يراه ابنا له، وذلك قبل تحريم الإسلام للتبني، فنشأ في تلك العائلة وترعرع في وسطها، بخلاف زميل العاملة في العمل؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الحرج في حالة العاملة مع زميلها مؤقتة، فلربما ينتقل أحدهما عن هذا العمل إلى عمل آخر، أو إلى مكان آخر، وأحكام التأبيد مختلفة عن أحكام التأقيت، فافترقا وزالت صورة التشابه.

6- ألا تراعي الفتوى تغير الأعراف والأزمنة والأماكن والأحوال: من المقطوع به شرعا وعقلا، أن لتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف سلطانا واسعا في تنزيل الأحكام الشرعية على وقائع الناس، فعلى المفتي أن يراعي التطورات السريعة التي يشهدها العالم اليوم في المجالات الحياتية، وأن يكون على يقظة تامة، وبصيرة نافذة، وبصر عميق، حتى يقف على آخر مستجدات عصره، ويصدر فتواه بناء عليها، فتكون فتواه سببا في تحقيق المصلحة للمسلمين، ودرء المفسدة عنهم، وإلا ضاعت مقاصد الشريعة، واندرست معالم الدين، ووقع الناس في حرج شديد؛ ولأجل ذلك جعل العلماء معرفة أعراف الناس وأحوالهم شرطا من

(1) الفتاوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب لتوفيق بن أحمد الغلبزوري (ص: 30).
(2) المجموع شرح المهذب للنووي (1/ 46).
(3) أخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: رضاعة الكبير (برقم: 1453).

شروط أهلية الفقيه للفتوى؛ قال الإمام القرافي –رحمه الله– عند حديثه عن العرف وأثره في تغير الأحكام: ((فهذه قاعدة لا بد من ملاحظتها، وبالإحاطة بها يظهر لك غلط كثير من الفقهاء المفتين، فإنهم يجرون المسطورات في كتب أئمتهم على أهل الأمصار في سائر الأعصار، وذلك خلاف الإجماع، وهم عصاة آثمون عند الله تعالى، غير معذورين بالجهل، لدخولهم في الفتوى وليسوا أهلا لها، ولا عالمين بمدارك الفتاوى وشروطها واختلاف أحوالها))[1]؛ ومن أمثلة الفتاوى الشاذة المعاصرة التي لم تراع تغير الأعراف والأحوال، تحريم بعضهم الذبح الآلي بواسطة الآلات الحديثة، وإيجاب الذبح باليد والسكين المعتادة لحل الذبيحة، وكذا إصرار بعضهم على القول بإباحة التدخين، على الرغم من ثبوت ضرره طبيا بما يقطع الشك في تحريمه.

المبحث الثاني

حكم الفتوى الشاذة وأسبابها.

بعد أن تبين بالمبحث السابق حقيقة الفتوى الشاذة، وأهم المعايير الشرعية للحكم على الفتوى بالشذوذ، ستتعرف هنا على حكمها، والأسباب التي توقع المفتي في الشذوذ في فتواه، وذلك من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: حكم الفتوى الشاذة.

الفتوى الشاذة يتعلق بها جهتان:

1. جهة المصدر: وهو المفتي الذي أفتى بها.
2. جهة التلقي: وهو المستفتي الذي يستقبل تلك الفتوى.

وفي كلتا الجهتين ينسحب حكم التحريم، فلا يجوز للمفتي إصدارها، ولا يجوز للمستفتي العمل بتلك الفتوى التي خالفت أحكام الشريعة، ولا نشرها بين الناس، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي –رحمه الله–: ((إن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليدا له؛ وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع، ولذلك عُدَّت زلة))[2].

وأما الإمام القرافي –رحمه الله– فيقول: ((كل شيء أفتى فيه المجتهد، فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح، لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالى؛ فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه، وما لا نقره شرعا بعد تقرره بحكم الحاكم، أولى أن لا نقره شرعا إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكد، فلا نقره شرعا، والفتيا بغير شرع حرام، فالفتيا بهذا الحكم حرام ... فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم، فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به، ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه، لكنه قد يقل وقد يكثر))[3].

ويدل على تحريم الفتوى الشاذة –إفتاء وعملا– نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، منها:

1. قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي

(1) الفروق للقرافي (1/ 46).
(2) الموافقات للشاطبي (5/ 136).
(3) الفروق للقرافي (2/ 109).

شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)[1].

2. وقوله تعالى: (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)[2].

3. وقوله: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ)[3].

4. وقوله سبحانه: (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)[4].

5. وقوله عز وجل: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا)[5].

6. وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى»[6].

7. وقوله –صلى الله عليه وسلم– : «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ»[7].

وجه الدلالة من هذه النصوص الشرعية: أنها أمرت بطاعة الله وطاعة رسوله –صلى الله عليه وسلم–، وجعلت ذلك علامة على الإيمان، وسببا في دخول الجنة، ولا شك أن الفتوى الشاذة مخالفة لحكم الله ورسوله، فلا يجوز إصدارها، ولا العمل بها.

ومع ذلك، فإن المستفتي إذا لم يتبين له شذوذ الفتوى، فتابع مفتيه، فإنه يُعذَر متى كان الحق طَلِبَته، واجتهد في تطلُّب المفتي الصالح، ومتى ما استبان له شذوذ القول بمخالفة آخر بدليل بَيِّن؛ فاتباع الحق ألزم وأوجب. يقول ابن تيمية –رحمه الله–: ((والعالم إذا أفتى المستفتي بما لم يعلم المستفتي أنه مخالف لأمر الله فلا يكون المطيع لهؤلاء عاصيا وأما إذا علم أنه مخالف لأمر الله فطاعته في ذلك معصية لله))[8]، وإن لم يتضح له فالأمر من قبل ومن بعد معلق بقوله. تعالى.: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ)[9].

ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام أن الفتوى قد تصدر من عالم مجتهد، قد خفيت عليه بعض أدلة القرآن والسنة، أو تأولها باجتهاد لم يوفق فيه، وقد تصدر من متعالم جاهل، لم يحز أدوات الاجتهاد، ولم يتأهل للقول في دين الله تعالى.

فأما إن كانت من عالم مجتهد فلا شك في كونه معذورا، بل مأجورا، كما دل على ذلك حديث عَمْرِو بْنِ

(1) سورة النساء: 59.
(2) سورة الأنفال: 01.
(3) سورة الأنفال: 20.
(4) سورة النور: 51.
(5) سورة الأحزاب: 36.
(6) أخرجه البخاري في كتاب: الاعتصام، باب: الاقتداء بسنن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– (برقم: 7280).
(7) أخرجه مالك في كتاب: القدر، باب: النهي عن القول بالقدر (برقم: 3338).
(8) مجموع الفتاوى لابن تيمية (19/ 261).
(9) سورة الأنبياء: 07.

العَاصِ – رضي الله عنه– أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[1].

ومع ذلك لا يجوز اتباع زلته، ولا تقليده في خطئه، بل يجب على المفتي إذا تبيَّن له أن فتواه قد جاءت شاذة مخالفة للحق، وظهر له وجه الحق، ووقف على دليله، وجب عليه الرجوع عن فتواه، وإعلام المستفتي بالصواب ما أمكن ذلك، ويدل على ذلك ما يلي:

1. إن ذلك من النصيحة للمسلمين، فعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ –رضي الله عنه– أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[2].

2. ولفعل عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– فقد اسْتُفْتِيَ، وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، عَنْ نِكَاحِ الْأُمِّ، بَعْدَ الِابْنَةِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ الِابْنَةُ مُسَّتْ، فَأَرْخَصَ فِي ذلِكَ، ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلَ عَنْ ذلِكَ، فَأُخْبِرَ، أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ، فَرَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ، إِلَى الْكُوفَةِ، فَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَنْزِلِهِ، حَتَّى أَتَى الرَّجُلَ الَّذِي أَفْتَاهُ بِذلِكَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ[3].

3. ولأن الفتوى المخالفةَ للحق خطأٌ يقيناً، ولا عبرةَ بالظن البيِّن خطؤُه[4].

وأما إن كانت من متعالم جاهل، متجاسر على ما لم يتقنه، متقول عن الله وفي دين الله بلا بينة ولا هدى ولا كتاب منير؛ كحال كثير من أدعياء الفقه والفتوى في هذا الزمان، فإنه مأزور غير مأجور، وملوم غير معذور.

وهذا القسم صنفان:

الأول: من تخصص في علوم الشريعة، ولكنه أراد أن يطير قبل أن يريّش، ويتزبب قبل أن يتحصرم، فجاءت بضاعته مزجاة وعمله خديجاً، لأنه لم يتأهل بعدُ للتوقيع عن الله تعالى.

والثاني: من لا ناقة لهم في العلم الشرعي ولا جمل، وليسوا في العير ولا في النفير، بل هم أصحاب تخصصات أخرى في غير الشريعة، كالطب، والهندسة، وعلم الاجتماع، والصحافة والإعلام، وغير ذلك، ومع ذلك يتحدثون بكل جرأة في موضوع جلل وخطير من موضوعات الشريعة، دون حسيب ولا رقيب ولا وخزة ضمير.

ويدل على إثم من اقتحم صناعة الفتوى وهو ليس أهلا لها من هذين الصنفين، أدلة شرعية كثيرة تدل على تحريم القول على الله بلا علم، منها:

1. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ

(1) أخرجه البخاري في كتاب: الاعتصام، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (برقم: 7352)، ومسلم في كتاب: الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ (برقم: 1716).

(2) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة (برقم: 55).

(3) أخرجه مالك في كتاب: النكاح، باب: ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته (برقم: 1951).

(4) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي (ص: 473).

الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ)[1].

2.وقوله عز وجل: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا)[2].

3.وقوله سبحانه: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)[3].

4.وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ»[4].

5.وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ قَتَلَ نَبِيًّا، أَوْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، أَوْ رَجُلٌ يُضِلُّ النَّاسَ بِغَيْرِ عَلِمٍ، أَوْ مُصَوِّرٌ يُصَوِّرُ التَّمَاثِيلَ»[5].

6.وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ -رضي الله عنهما- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[6].

فدلت هذه النصوص من الكتاب والسنة على أن أمر الفتيا عظيم، وشأنها عند الله جليل، وأن من تجرأ عليها دون علم أثم، وتوعد بالعقاب الأليم، قال ابن القيم -رحمه الله-: ((من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضا.

قال أبو الفرج بن الجوزي - رحمه الله -: ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب، وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس، بل هو أسوأ حالا من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة، ولم يتفقه في الدين؟

وكان شيخنا - رضي الله عنه - شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجعلت محتسبا على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب؟))[7].

---

(1) سورة النحل: 116.

(2) سورة الإسراء: 36.

(3) سورة الأعراف: 33.

(4) أخرجه أبو داود في كتاب: العلم، باب: التوقي في الفتيا (برقم: 3657)، والحاكم في المستدرك (برقم: 350)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو في صحيح الجامع للألباني (برقم: 11013).

(5) أخرجه أحمد في مسنده (برقم: 3868)، والطبراني في المعجم الكبير (برقم: 10497)، وقد صحح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه على المسند، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (برقم: 1000).

(6) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: كيف يقبض العلم (برقم: 100)، ومسلم في كتاب: العلم، باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (برقم: 2673).

(7) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (4/ 166).

المطلب الثاني : أسباب الشذوذ في الفتوى .

قد أسلفنا أن الفتوى الشاذة قد تصدر من عالم مجتهد، لم يستحضر عند إصدارها نصا شرعيا في المسألة، أو فاته تصور المسألة تصورا شاملا، فلم يوفق في تنزيل الحكم الشرعي عليها، وهنا يهون الخطب، ويسهل تدارك الأمر، لأن العالم للحق أواب، وإذا بُيّن له رجع إلى جادة الصواب.

ولكن البلية الكبرى، والطامة العظمى، التي تستدعي الوقوف عند أسبابها وبواعثها، هي الفتوى الشاذة التي تكون من أدعياء لا فقه لهم، فهم بأمية دينية يعبثون بمعالم الشريعة، متقحِّمون غمارَ الفتوى بلا علمٍ ولا عُدّة ولا تأهيل، وما بضاعتهم المغشوشة، إلا شبهات عقلية منحرفة، وتأملات فكرية منكرة، قد نُمّقت بكلمات معسولة، وأساليب خادعة، وغُلفت بقراءات سطحية لعلوم الشريعة، وزُيّنت بمصطلحات دينية لإيهام الناس بقدرتهم وتأهلهم لمنصب الإفتاء؛ وإن مما يزيد الطين بلة والداء علة، أن هؤلاء المتفيهقين يُشهرون في وسائل الإعلام على أنهم أعلام، بل ويقدمون على أهل العلم والتحقيق في الفتوى، فتطمس فتوى الحق، ويعلن على الملأ فتوى الباطل، وإلى الله المشتكى، وهو المسؤول بتعجيل الشفاء.

وليس الغرض هنا استقصاء جميع أسباب الشذوذ، ودوافع الشرود، فإن ذلك عسير، بسبب أن المتعالمين قد سلكوا في هذا الباب مذاهب شتى، منهم من أخذ بالأيسر متى ما ظفر بشبهة توصل إليه، لسان حاله يقول: والله ما أُخَيَّرُ بين أمرين إلا اخترت أيسرهما وإن كان إثماً! وآخر ذو طبع جامد متشدد، قد ألزم النفس الأشد – وإن كان مرجوحاً– ثم تراه يُلزِم ذلك أهله وولده ومن يعول، بل ومن لا يعول؛ فأوقع الناس في حرج وضنك، وما ذاك بطيب ولا مشروع.

والشذوذ في الفتوى يمكن إرجاعه إلى عدة أسباب، منها:

أولا: تصدي الجهال للفتوى:

الأصل أن يتصدر للفتوى العلماء الثقات الأثبات، الراسخون في علوم الشريعة، الذين حازوا من كل فن منها بطرف، أولئك الذين يحسنون الأخذ من الكتب العلمية المعتبرة، آخذين بالصحيح منها، مجتنبين للشاذ والضعيف من الأقوال، فإذا انقلب الحال، وتصدر للفتوى الجهال، فحدث عن فوضى الإفتاء ولا حرج، حتى اختلط على الناس الصواب بالخطأ، والحق بالباطل، والحابل بالنابل، فأصبحوا لا يميزون بين العالم والجاهل، ولا بين الأصيل المصلح والدعي المفسد.

ولذا قرر الفقهاء تحريم الفتوى على من لم يستجمع شروطها، ولم يستكمل أصولها وضوابطها، لأن من يقوم مقام الموقع عن الله لابد أن يحوز أدوات النظر والاستنباط، وأن يعرف كيفية استخدام هذه الأدوات في استخراج الأحكام من أدلتها التفصيلية، ثم يكون عارفا بواقع الناس، خبيرا بأحوالهم وأعرافهم، مدركا كيفية تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع والقضايا الحادثة، مراعيا في ذلك كله مقاصد الشريعة وغاياتها، غير متجاوز لنصوصها ودلائلها.

قال الإمام الشافعي –رحمه الله–: ((لا يحل لأحد يفتي في دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله: بناسخه

ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيرا باللغة، بصيرا بالشعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي))[1].

ولأجل ما سبق، كان السلف يتورعون عن الفتوى، لعلمهم بأن أمرها عظيم، وخطرها عند الله جسيم، فلا يقدمون عليها إلا بعد أن يشهد لهم خيار علماء زمانهم ببلوغ درجة الاجتهاد، قال الإمام القرافي -رحمه الله-: ((وما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكا، لأن التحنك -وهو اللثام بالعمائم تحت الحنك- شعار العلماء، حتى إن مالكا سئل عن الصلاة بغير تحنك فقال: لا بأس بذلك، وهو إشارة إلى تأكد التحنيك، وهذا هو شأن الفتيا في الزمن القديم، وأما اليوم فقد انخرق هذا السياج، وسهل على الناس أمر دينهم، فتحدثوا فيه بما يصلح وبما لا يصلح، وعسر عليهم اعترافهم بجهلهم، وأن يقول أحدهم لا يدري، فلا جرم آل الحال للناس إلى هذه الغاية بالاقتداء بالجهال))[2].

قلت: هكذا قال الإمام القرافي -رحمه الله- عن حال الفتوى في زمانه، فكيف سيقول يا ترى لو رأى زماننا، وقد أصبح فيه للفتاوى الشاذة سوق رائجة، حتى تجرأ بعضهم على إصدار فتاوى باطلة تعارض النصوص الشرعية القطعية، مخالفين في ذلك إجماع الأمة سلفا وخلفا، تحت دعاوى كاذبة خاطئة، مثل الحداثة والمعاصرة، وتغير ظروف المجتمعات، كدعوة بعضهم إلى مساواة المرأة بالرجل في الميراث، واقتراح آخرين تغيير صلاة الجمعة إلى يوم الأحد، بحجة إحضار أكبر عدد من المصلين، وغير ذلك من الفتاوى المنحرفة التي امتلأت بها وسائل الإعلام، فشغبوا بها على المسلمين أمر دينهم، والله المستعان.

ثانيا: اتباع الهوى:

إن اتباع الهوى حبالة من حبائل الشيطان، ووسيلة من وسائله، يصرف بها الناس عن الحق، ويفسد عليهم دينهم، بإيهامهم أن ما يفعلونه من الدين، وما هو من الدين بل الدين منه براء، ومن طرائق هذا الإضلال والإغواء، أن يزين لهم إصدار فتاوى شاذة وضعيفة في أمور شرعية، ولهذا حذر العلماء من اتباع الهوى في الفتوى، واعتبروه زيغا عن الحق، وانحرافا عن صراط الله المستقيم، وبينوا أن الإفتاء في دين الله بالتشهي واتباع الأهواء والشبهات حرام بلا خلاف، قال الإمام القرافي: ((وأما اتباع الهوى في الحكم أو الفتيا فحرام إجماعا))[3].

وقد حذر الله تعالى أشد التحذير من اتباع الهوى، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ

(1) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (2/ 331).
(2) الفروق للقرافي (2/ 110).
(3) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي (ص: 92).

إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)[1]، وقال -عز وجل- مخاطبا نبيه محمدا -صلى الله عليه وسلم-: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)[2]، وقال له أيضا: (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ)[3]، وقال له كذلك: (فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ)[4]، وقال -سبحانه وتعالى- مخاطبا نبيه داود -عليه السلام-: (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ)[5]، وقال مخاطبا عباده المؤمنين: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا)[6].

ولأجل ذلك كان من أهم الضوابط لسلامة الفتوى وبعدها عن الشذوذ، تجردها من الأهواء، سواء كان مبعثها المستفتي أو المفتي[7]:

✓ أما المستفتي: فقد يدفعه هوى متبع فيزين الباطل بألفاظ حسنة ليغرر بالمفتي حتى يسوغ ذلك للناس، مع أن ما يسأل عنه من أبطل الباطل، فيوقع المفتي في الشذوذ بسبب ذلك، قال ابن القيم: ((وكم من باطل يخرجه الرجل بحسن لفظه وتنميقه وإبرازه في صورة حق؟ وكم من حق يخرجه بتهجينه وسوء تعبيره في صورة باطل؟ ومن له أدنى فطنة وخبرة لا يخفى عليه ذلك، بل هذا أغلب أحوال الناس))[8]، ولهذا اشترط العلماء في المفتي أن يكون متيقظاً حتى لا تغلب عليه الغفلة والسهو، عالماً بحيل الناس ودسائسهم حتى لا يغلبوه بمكرهم، فيستخرجوا منه الفتاوى حسب أهوائهم، قال ابن عابدين: ((وقد يسأل عن أمر شرعي، وتدل القرائن للمفتي المتيقظ أن مراده التوصل به إلى غرض فاسد، كما شهدناه كثيرا، والحاصل أن غفلة المفتي يلزم منها ضرر عظيم في هذا الزمان))[9]، وقال ابن القيم: ((ينبغي له -أي: للمفتي- أن يكون بصيرا بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذرا فطنا فقيها بأحوال الناس وأمورهم، يوازره فقهه في الشرع، وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ))[10].

✓ وأما المفتي: فإن تجرده من الهوى أشد لزوماً من المستفتي؛ لأنه مخبر عن الله تعالى؛ فإن أفتى بهواه موافقة لغرضه أو غرض من يحابيه كان مفترياً على الله، لقول الله تعالى: (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ

(1) سورة: القصص: 50.
(2) سورة الجاثية: 18.
(3) سورة المائدة: 49.
(4) سورة الشورى: 15.
(5) سورة ص: 26.
(6) سورة النساء: 135.
(7) مسؤولية الفتوى الشرعية ضوابطها وأثرها في رشاد الأمة لمحمد فؤاد البرازي (ص: 06).
(8) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (4/ 176).
(9) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (5/ 359).
(10) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (4/ 176).

الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ)[1].

لقد عشنا في زمن سمعنا فيه فتاوى ظالمة، وآراء آثمة، فيها محادة لله ورسوله –صلى الله عليه وسلم–، منها: القول بجواز ربا البنوك محاباةً لمن يطلب ذلك من أصحاب النفوذ، مع أن الله تعالى حرم الربا بنصوص قطعية الثبوت، قطعية الدلالة، في كتابه وسنة نبيه –صلى الله عليه وسلم–، ورغم ذلك فقد خرج على الأمة من أفتاها بجواز ربا البنوك، دون وجل أو خوف من ملك الملوك، أو خشية من عذاب الله، أو رهبة من حرب آذن بها الله، وما لهم من حجة على ذلك إلا اتباع الهوى، الذي شرد بهم عن معهد الهدى.

ثالثا: حب الشهرة والظهور:

يسعى بعض المغرمين بحب الشهرة والمجد، المفتونين بالزعامة والذكر –ولو في الباطل– بلفت الأنظار – وكذا الأضواء– إليهم، عن طريق تصيد الآراء الشاذة الغريبة، ولو بمخالفة جماعة المسلمين في العقائد القطعية، وتحريف نصوص القرآن والسنة الإجماعية، فهم لا تهدأ نفوسهم، إلا بأن يذكر اسمهم مقرونا بأفخم الأوصاف وأضخم النعوت: فقيه الزمان، ومنظر الإصلاح، وداعية التجديد...الخ، وما يذكي ذلك وينميه، التنافس المحموم الذي ينشأ بين القنوات الفضائية، ولعاً بالإثارة، وتحقيق النجومية، ولفت أنظار الناس إلى تلك القناة وبرامجها، طمعا في رفع قيمة عائداتها، فيستجلبون من رق دينه من ذوي المغامرات الطائشَة، والأطروحات المثيرة، المتَّسِمين بقلة البصيرة، ليصدروا فتاوى الهوى في برامج على الهواء، وما لهم من شعار إلا: (خالف تعرف).

فتقوم وسائل الإعلام بأساليب ماكرة، بتضخيم هؤلاء المتصدرين المفتونين، حتى يخيّل إليهم أنه لا يجيد الفتوى إلا هم، ولا يفقه واقع الحياة أحد غيرهم.

وقال الطانزون له فقيه ... فصعّد حاجبيه به وتاها

وأطرق للمسائل أي بأني ... ولا يدري لعمرك ما طحاها[2]

وليس هذا دأب العلماء المخلصين، الذين يخافون الشهرة والظهور، لعلمهم بأنها مزلَّة أقدام، ومضلَّة أفهام، قال ابن رجب –رحمه الله–: ((ما زال الصادقون من العُلَمَاء والصالحين يكرهون الشهرة ويتباعدون عن أسبابها، ويحبون الخمول، ويجتهدون عَلَى حصوله))[3].

رابعا: التسرع في الفتوى:

من أسباب الشذوذ في الفتوى التسرع والعجلة، فهو مدخل كبير من مداخل الشيطان، يلبس به على كثير من المفتين، ويلقي على أذهانهم أن السرعة في الفتوى عنوان الجودة والبراعة، وأن الإبطاء في الفتوى عنوان الجهل والعيِّ، قال أبو عمرو بن الصلاح: ((لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن

(1) سورة النحل: 116.

(2) أبيات لمنصور الفقيه. ينظر: التعالم لبكر بن عبد الله أبي زيد (ص: 40). الطانزون: الساخرون، المستهزئون.

(3) مجموع رسائل ابن رجب (2/ 755).

يستفتى، وذلك قد يكون بأن لا يتثبت، ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة، والإبطاء عجز ومنقصة، وذلك جهل، ولئن يبطئ ولا يخطئ أكمل به من أن يعجل فيضل ويضل، فإن تقدمت معرفته بما سئل عنه على السؤال، فبادر عند السؤال بالجواب، فلا بأس عليه، وعلى مثله يحمل ما ورد عن الأئمة الماضين من هذا القبيل))[1].

ومن أهم صور التسرع في الفتوى في عالمنا المعاصر، الفتوى على الهواء في الإذاعات والقنوات الفضائية، ففي أحيان كثيرة لا يمكّن المذيعُ السائل من تفصيل وبيان مسألته، وكذلك لا يتمكن المفتي من الاستفسار عن حيثيات مسألته، بحجة كثرة المتصلين وضيق وقت البرنامج، فيقع القصور في تصوّر المفتي للواقعة، ويحصل الخطأ في تنزيل حكم الله عليها.

خامسا: الخضوع للواقع المنحرف:

إن كثيرا من الفتاوى الشاذة في العصر الراهن سببها الهزيمة النفسية أمام الواقع المنحرف، فتجد بعض المفتين يقومون بليّ أعناق النصوص، وتأويلها تأويلا تعسفيا، وتبني شواذ أقوال الفقهاء، للوصول إلى جواب يتفق مع أهواء الناس وميولاتهم، وهو منزلق خطير من منزلقات الفتوى، لأنه عكس للمنهج الصحيح للإفتاء، فبدل أن يجعل الدين حكما في ضبط حركة الحياة، وتصحيح واقع الناس المنحرف، ينعكس الأمر، فيصبح فساد الواقع حاكما على الشرع، وتصبح النصوص والأحكام الشرعية أداة لتبرير الانحراف.

ومما يزيد الأمر خطورة أن يخضع المفتي لواقع الفكر الغربي ومدنيته، منطلقا في ذلك من أن الحضارة الغربية قد حققت تقدما علميا مبهرا، مما يدفعه إلى التنكر للشرع، وتسويغ كل تقليد غربي ولو كان مصادما لقيمنا وثوابتنا بأدنى شبهة.

فلا غرو بعد ذلك أن نجد فيمن يعانون عقدة النقص تجاه الغرب وحضارته وفكره، ويريدون أن يجعلوا الغرب قدوة يجب أن تتبع، ومثالا يجب أن يحتذى، أن نجد فيهم من يبيح الفائدة الربوية، لأن الغرب يتعامل بها، ومن يريد أن يسوي بين الذكر والأنثى في كل شيء بحجة أن الغرب يسوي بينهما، وما أحسب إلا أن أولئك من الذين عيرهم الله بقوله: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (103) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾[2].

سادسا: تبني الآراء الشاذة تعلقا بالخلاف الشاذ:

قد يقع بعض المفتين في هوة الشذوذ بسبب التعلق بالخلاف الوارد في المسألة، فيفتي بما يوافق هواه أو هوى مستفتيه، آخذا بأي قول قيل في المسألة ولو كان شاذا لا يعول عليه، وربما تعلل بدعوى التيسير والمرونة، فيسلط ذلك المفتي الماجن الأضواء على القول الشاذ الضعيف، ويلفت نظر المستفتي إليه، ليوهمه أنه قول لا يقل شأناً عن غيره من الأقوال في المسألة، وله أن يختار ما شاء منها، فيدع من ثم الأقوال الصحيحة وينأى

(1) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص: 111).
(2) سورة الكهف: 103-104.

بنفسه عنها، ويعرض عما استقرت عليه الأمة في ذلك من الحق الواضح المبين.

والواقع المؤسف أن خلطاً واسعاً يجري بين الخلاف المعتبر والخلاف غير المعتبر، لأنه ليس كل قول يعتد به في الخلاف الفقهي، لأن القول الشاذ الضعيف مطروح، وفي ذلك يقول الناظم:

وليس كل خلاف جاء معتبرا إلا خلاف له حظ من النظر

ولذا بين الإمام الشاطبي أن زلة العالم لا يعتد بها في الخلاف، فقال -رحمه الله-: ((لا يصح اعتمادها -يعني: زلة العالم- خلافا في المسائل الشرعية؛ لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاده، ولا هي من مسائل الاجتهاد، وإن حصل من صاحبها اجتهاد، فهو لم يصادف فيها محلا، فصارت في نسبتها إلى الشرع كأقوال غير المجتهد، وإنما يعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة، كانت مما يقوى أو يضعف، وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا، فلذلك قيل: إنه لا يصح أن يعتد بها في الخلاف، كما لم يعتد السلف الصالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل، والمتعة، ومحاشي النساء[1]، وأشباهها من المسائل التي خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها))[2].

وقد جعل الإمام السبكي أن من شروط الخلاف المعتبر أن يكون قد قوي مدركه، فقال -رحمه الله-: ((أن يقوى مدرك الخلاف، فإن ضعف ونأى عن مأخذ الشرع كان معدودا من الهفوات والسقطات. لا من الخلافيات المجتهدات))[3].

وهذا يعني أن وجود الخلاف لا يُعَدُّ حجة، بمعنى أن مجرد وجود الخلافِ لا يكفي لاختيار أي قول مهما كان، وإلا هدمت المنظومة الأصولية التي تسعى إلى تمييز الراجح من المرجوح من الأقوال، ولذا نص المحققون على المنع من اعتبار الخلاف حجة تضاهي الحجج والأدلة الشرعية، قال الإمامُ الفقيهُ ابنُ عبد البر -رحمه الله-: ((الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة، إلا من لا بصر له ولا معرفة عنده))[4]، ورحم الله الإمام ابن القيم لما قال:

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين الرسول وبين رأي فلان[5]

ولمسألة الاحتجاج بالخلاف خطورةٌ عظمى في تقرير الأحكام وإثبات مشروعيتها في الديانة؛ ذلك أن كثيراً من الناس قد يَعمدُ إلى قولٍ ضعيف أو خلاف شاذ أو بدعةٍ حادثة، ويكون متُمَسَّكُهُ ومبلغُ حجتِهِ فيها أنها من المسائل الخلافية! ظناً منه بأنَّ كلَّ ما وقعَ الخلافُ فيه فلا تثريبَ فيه! بل يُعتبرُ مشروعاً؛ لأنه يستندُ لقولِ أحد السابقين؛ مع أنّ صورة الاختلاف لا يُناطُ بها مطلقُ الاعتبار، فضلاً عن الاحتجاج، فإن الأئمة لم يُراعوا من الخلاف إلا ما قوي مدركه وظهرَ دليله، ولو فُتِحَ هذا الباب باب الاحتجاج بمجرد الخلاف دون ضابطٍ من

(1) قال محققه: أي: إتيانهن في أدبارهن.
(2) الموافقات للشاطبي (5/ 138-139).
(3) الأشباه والنظائر للسبكي (1/ 112).
(4) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (2/ 922).
(5) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (38/33).

فقهٍ وعلمٍ وتقوى، فإن كلَّ صاحبِ هوى أو باطل لن يُعدَمَ أن يتشبث بهذا الخلاف في تسويغ هواه وصبغه الصبغة الشرعية! وفي هذا هدمٌ لأصل شرعي عظيم وهو أن الشريعة جاءت لتُخرِجَ الناسَ من داعيةِ الهوى إلى داعيةِ الشرع والحق![1]، ويبقى الجهل والهوى هو المحضن لتفريخ بيض الشذوذ، اعتداداً بالخلاف الشاذ، وفي ذلك هجر للحق وصدود عن أحكام الشريعة.

سابعا: عدم مراعاة الأحوال التي ليس للمفتي أن يفتي فيها:

قد نجد المفتي عبر الفضائيات في بعض الأحيان يطالعنا بهيئة تمنعه من حضور القلب واستيفاء الفكر، الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب، فهو مشوش الفكر، منشغل البال، لسبب من الأسباب، وربما يطرأ عليه الغضب أحيانا في أثناء الإفتاء، فيحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر، ويصعب عليه الاعتذار عن إكمال تلقي الفتاوى، ومع ذلك يقدم على الإفتاء، فينبغي عليه ألا يفتي وهو في هذه الحال خوفا من الغلط[2].

قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: ((لأن الغضبان مخوف على أمرين: أحدهما: قلة التثبت، والآخر: أن الغضب قد يتغير معه العقل، ويتقدم به صاحبه على ما لم يكن يتقدم عليه لو لم يكن غضب))[3]، يؤخذ هذا من حديث أبي بكرة -رضي الله عنه- قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[4]، وعلى قياس القضاء الفتوى، ولذا قال الإمام ابن القيم: ((ليس للمفتي الفتوى في حال غضب شديد، أو جوع مفرط، أو هم مقلق، أو خوف مزعج، أو نعاس غالب، أو شغل قلب مستول عليه، أو حال مدافعة الأخبثين، بل متى أحس من نفسه شيئا من ذلك، يخرجه عن حال اعتداله وكمال تثبته وتبينه، أمسك عن الفتوى))[5].

المبحث الثالث

الآثار السلبية للفتاوى الشاذة ودور وسائل الإعلام في مواجهتها.

إن انفلات أمر الفتوى له آثار سلبية كثيرة تهدد حاضر الأمة ومستقبلها، وخاصة في هذا الزمن الذي تنوعت فيه وسائل الإعلام، فأصبحت الفتوى تنتشر فيه انتشارا واسعا، لاسيما الفتاوى الشاذة الغريبة التي تتلقفها بعض وسائل الإعلام بقصد الإثارة، ولفت أنظار الجماهير، ولذا سيكون هذا المبحث لبيان خطورة الفتاوى الشاذة، والدور الذي يمكن أن تقوم به وسائل الإعلام في واجهتها والتقليل من آثارها.

المطلب الأول: الآثار السلبية للفتاوى الشاذة.

إذا كانت الفتوى متزنة منضبطة، على وفق المنهج السليم، جارية على سنن الاستنباط القويم، كان لها الأثر

(1) الكافية الشافية لابن القيم (ص: 226).
(2) فتاوى الفضائيات الضوابط والآثار لسعد بن عبد الله البريك (ص: 44).
(3) الأم للشافعي (7/ 99).
(4) أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (برقم: 7158)، ومسلم في كتاب: الأقضية، باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (برقم: 1717).
(5) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (4/ 174).

الإيجابي على جميع مناحي حياة الأمة، سياسيا، واقتصاديا، واجتماعيا، وثقافيا؛ وأما إذا كانت الفتوى غير متزنة ولا منضبطة، قد سُلك بها مسلك التنطع، وأخذ بها مأخذ التفلت والتسيب، معتمدة على الأقوال الشاذة، ومتكئة على الأدلة التالفة، لم يقصد بها رضى الحق، ولم يراع فيها مصالح الخلق، فإن الفتوى تترك في الأمة آثاراً سيئة، يمكن إجمالها فيما يلي:

1.إحداث بلبلة وحيرة بين المسلمين: إن الفتاوى الشاذة الغريبة التي يخرج بها أصحابها على المسلمين من حين لآخر، تحدث بلبلة فكرية وفوضى دينية، مما يوقع كثيرا من المسلمين في حيرة، ويشككهم في ثوابت دينهم، ومقررات شريعتهم، مما يجعل كثيرا من ضعاف العلم والإيمان يتنكرون للدين جملة وتفصيلا، فيكونون بعد ذلك فريسة سهلة ولقمة سائغة لمخططات التغريب.

2.زعزعة الثقة في العلماء: أدت الفتاوى الشاذة إلى خلخلة ثقة العامة بعلماء الشرع، بسبب الفتاوى الصادرة عن الشاذين عن المنهج القويم، فأصبحت الفتاوى أحيانا فاكهة المجالس، لا لإشاعة الحكم الشرعي، بل للتندر والسخرية والطعن في العلماء، والتشكيك في نزاهتهم، وذلك من خلال إيجاد مبررات لاتهامات عامة باطلة، مما أضعف مكانة العلماء لدى العامة، وأدى إلى فقدان الثقة فيهم، وهذا ما يخدم مخططات أعداء الإسلام، من العلمانيين وأذنابهم، الذين يسعون ليل نهار إلى عزل الأمّة عن علمائها الأخيار، ودعاتها الأبرار، والسعي بشتى الوسائل للتقليل من شأنهم، وتشويه سمعتهم.

3.تشويه صورة الإسلام: إن مما أفرزته الفتاوى الشاذة هو إظهار الإسلام على غير حقيقته، والطعن في أصوله وثوابته، والإساءة إلى صورته، حتى أصبحت تلك الفتاوى التي تفتقد لأدنى الضوابط الشرعية، مصدر إلهام لرسامي الكاريكاتير الساخر، من أعداء الإسلام، بل ومن المسلمين أنفسهم، حينما سخروا برسوماتهم من عدة فتاوى، كفتوى إرضاع الكبير.

4.تساهل كثير من المسلمين في أمور دينهم: من بين أضرار الفتاوى الشاذة أنها جعلت كثيرا من المسلمين يتساهلون بأحكام الشرع، بسبب أن بعض تلك الفتاوى روجت في الناس التيسير غير المنضبط بضوابط الشرع، وما ذلك بمسلك مخلص، لأن اليسر ليس هو ما يهواه المفتي ولا المستفتي، وليس اليسر في اتباع زلات الفقهاء، وإنما اليسر في التقيد بما شرعه الله، وفق الضوابط المرعية في الاجتهاد، بعيدا عن طرفي الإفراط والتفريط، ولذا يقول الإمام الشاطبي -رحمه الله-: ((المفتي البالغ ذروة الدرجة، هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال ... فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق: أما في طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضاً؛ لأن المستفتي إذا ذُهِب به مذهب العنت والحرج بغض إليه الدين ... وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن اتباع الهوى، واتباع الهوى مهلك))[1].

(1) الموافقات للشاطبي (5/ 276-277).

5.تكفير الأمة واستحلال دمائها: مما تمخض عن العبث بالفتاوى الدينية، ظهور فتاوى عمدت إلى بث فقه التطرف والإرهاب، فسفكت الدماء المعصومة، واعتدي على الأموال المحترمة، فأصبحت تلك الفتاوى الآثمة معاول هدم داخل المجتمعات الإسلامية، مزقت الأوطان، وخربت الديار، كل ذلك يفعل باسم الدين، وباسم الجهاد، وما هو من الجهاد في شيء، بل هو غلو وتطرف وانحراف فكري، سببه تكفير المسلمين بغير وجه حق، روّجه دعاة العنف، المتعطشين لقتل الأنفس وسفك الدماء؛ وقد عانت أوطان المسلمين من إرهاب أسود، غذته فتاوى مغلوطة، فاكتوت بنيرانه المجتمعات المسلمة، وامتدت نيران هذا الإرهاب إلى المجتمعات الغربية، فكان ذلك من أسباب ظاهرة الكراهية والخوف من الإسلام عند الغرب، وهو ما يعرف بـ: "الإسلاموفوبيا".

6.تفريق الأمة: إنَّ فتنة الاختلاف والتدابر من أشد الفتن فتكاً بالمسلمين، وبانتشار الفتاوى الشاذة، يكثر الجدل، والقيل والقال، فيحدث ذلك وحشة في القلوب، وتنافرا في النفوس، مما يؤدي إلى تفريق الأمة، وتمزيق شملها، وشرخ وحدتها، ومن ثم ضعفها، واستطالة الأعداء عليها، فتذهب بيضة هذا الدين، وقد جاءت نصوص الكتاب والسنة آمرة بالاجتماع والألفة، ناهية عن الاختلاف والفرقة، قال الله تعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا)[1]، وَقَالَ: (وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ)[2]، وَقَالَ: (وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا)[3].

7.إلهاء الأمة عن قضاياها الهامة: تُخلِّف الفتاوى الشاذة جوا مشحونا بالمهاترات بين المسلمين، وتورث جدلا عقيما، تلوكه ألسنة العوام دون معرفة لحقيقة الأمور وعواقبها، وتؤجج ناره وسائل الإعلام التي تريد من وراء ذلك الشهرة والمال، فيكون ذلك سببا في ضياع الأوقات، وإهدار الجهود والطاقات في غير فائدة تعود على الإسلام والمسلمين، وما يزيد ذلك الأمة إلا ذلا وهوانا وابتعادا عن أسباب النهضة والرقي والتقدم.

8.إضعاف اقتصاد الدول المسلمة: تعتبر الفتاوى الشاذة المقيتة من أخطر عوامل تردي اقتصاديات الدول الإسلامية، بما تخلفه بعض تلك الفتاوى من تدمير وهدم وتفجير، مما يضطر تلك الدول بعد ذلك لإنفاق أموال طائلة لإعادة بناء ما خربه التدمير، بدلا من إنفاقها في مجالات التقدم والتطوير.

المطلب الثاني: دور وسائل الإعلام الحديثة في مواجهة الفتاوى الشاذة.

يُعد من نافلة القول أن نتكلم عن مكانة الإعلام ودوره الكبير في التأثير على الأفراد والمجتمعات، لأنه أصبح في عصرنا الحاضر أقوى وسائل التأثير الجماهيري في شتى مجالات الحياة المعاصرة، سواء في الجوانب السياسية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو الثقافية، الأمر الذي يتطلب وجود إعلام يستجيب لتطلعات الأمة المسلمة، إعلام يُثري المعرِفَة، ويرسخ الثوابِتَ، ويصحِّح المفاهيمَ.

(1) سورة آلِ عِمْرَانَ: 103.
(2) سورة آلِ عِمْرَانَ: 105.
(3) سورة الرُّومِ: 31-32.

وانطلاقا من هذه الغايات النبيلة والمقاصد الحميدة، ينبغي أن يلعب الإعلام في بلاد الإسلام دورا إيجابيا في التصدي للمشكلات التي تواجهها الأمة، وهي للأسف كثيرة، ولعل من بين تلك التحديات والصعاب – والتي لا تقل خطورة عن غيرها– آفة الفتاوى الشاذة، التي أدت إلى زعزعة إيمان المسلم بمسلماته العقدية والفكرية والأخلاقية، وأفضت إلى الاستهانة بأمر الدين، والتقليل من قيمة الشرع الحكيم والتنفير منه.

وأساس علاج هذه الظاهرة إعلاميا، أن يستشعر أولا الإعلاميون المسلمون خطورة الكلمة وشأنها ووقعها عند الله، وأنها معدودة على قائليها، مسجلة عليهم، وأنهم محاسبون على ما يتكلمون به، نطقت بذلك آيات القرآن وأحاديث السنة النبوية، قال تعالى: (مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ)[1]، وقال أيضا: (سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا)[2]، وقال: (كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا)[3]، وقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا، يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ، أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»[4]، وقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كذلك: «إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»[5].

ولا عذر لرجل الإعلام بأن يتحجج بأنه ما قال، وإنما هو ناقل لما قيل، مورد للخبر عمن قال كما قال، لأن الإسلام يوجب على المسلم أن يزن الكلام قبل نقله لغيره، فإن رأى فيه صلاحا أذاعه ونشره، وإلا طواه وكتمه؛ ففي حادثة الإفك، عندما قيل ما قيل، بيّن الله عز وجل الموقف الصحيح الذي ينبغي لكل مسلم أن يقفه، فقال –سبحانه وتعالى–: (لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ)[6]، ثم بيّن –سبحانه وتعالى– أن التلفظ بهذا الكلام ونقله أمر عظيم، فقال سبحانه وتعالى: (إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ)[7]، فالأمران محظوران: التكلم بالباطل، ونشره[8]، ثم بين أن الموقف الصحيح من الكلام الباطل أن يطوى ولا يروى، فقال سبحانه وتعالى: (وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ)[9]، وبيّن –سبحانه وتعالى– أن مجرد نقل كلام الآخرين بلا تثبت وروية ولا ضرورة شرعية، أنه إثم، فقال –سبحانه وتعالى–:

(1) سورة ق: 18.
(2) سورة آل عمران: 181.
(3) سورة مريم: 79.
(4) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: حفظ اللسان (برقم: 6477)، ومسلم –واللفظ له– في كتاب: الزهد والرقائق، باب: التكلم بالكلمة يهوي بها في النار (برقم: 2988).
(5) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: حفظ اللسان (برقم: 6478).
(6) سورة النور: 12.
(7) سورة النور: 15.
(8) ينظر: تفسير السعدي (ص: 564).
(9) سورة النور: 15، 16.

(لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ)[1].

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»[2]، قال الإمام عبد الحميد بن باديس -رحمه الله-: ((ولا كل ما نسمعه أو نراه أو نتخيله نقوله، فكفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع كما جاء في الصحيح، بل علينا أن نعرضه على محك الفكر، فإن صرنا منه على علم قلناه، مراعين فيه آداب القول الشرعية ومقتضيات الزمان والمكان والحال...وإلا طرحناه))[3].

كما أنه من جهة أخرى، لا عذر لرجل الإعلام في أن يكون سببا في تزيين الفتاوى الشاذة لعامة الناس، ونشرها بينهم، وتمجيد أصحابها، ثم يتحجج بحرية الفكر والتعبير، وإظهار الرأي والرأي الآخر، لأن حرية التعبير في الإسلام ليست حرية مطلقة لا قيود عليها، بل هي ليست مطلقة حتى في القوانين الوضعية الغربية، فهي مقيدة عندهم، ولذلك فإن قوانينهم تجرم من أفشى سراً للدولة اؤتمن عليه، أو من يصيح -مثلا- في مكان مزدحم بالناس: الحريقَ الحريقَ، فيضطرب أمر الناس، فيموت بعض ويصاب آخرون؛ فهذا يدل على أنه لا يوجد مجتمع بشري، ولا يمكن أن يوجد، تكون فيه حرية التعبير مطلقة، مهما بلغ من الليبرالية والديمقراطية؛ لأنه يتحول بهذا. لا محالة. إلى فوضى لا يكون معها مجتمع.

فحرية التعبير في الإسلام لا تعني أبدا إسقاط كل قيم وثوابت المجتمع المسلم، وعدم مراعاة خصائص الأمة وأخلاقها ومرجعيتها الأساسية، بل حرية الكلمة والتعبير مقيدة شرعا بقاعدة إيمانية عظيمة لا غنى عنها أبدا للخطاب الإعلامي الذي يريد الصلاح لهذه الأمة، أعني بذلك: قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»[4].

ومما يضبط نشر الكلمة عبر وسائل الإعلام، أن يُنظر إلى الأثر والمآلات والعواقب، لأن من الأصول الكلية المرعية شرعا أن: النظر في مآلات الأفعال والأقوال معتبر مقصود شرعا[5]، ويدل على ذلك جملة من الأدلة الشرعية التي تأكد ضرورة الالتفات إلى نتائج الأفعال والأقوال، فإذا أدت إلى مفسدة غالبة أو أكثرية، مُنع منها وإن كان مأذونا بها في الأصل، ومن بين هذه الأدلة الشرعية:

• قوله تعالى: (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) [6]، فسب آلهة المشركين جائزٌ في الأصل، بل قد يكون مطلوبا، لما فيه من توهين أمر المشركين وكشف زيف آلهتهم المزعومة، ولكنه لما حمل المشركين على سبِّ الله -سبحانه وتعالى- جهلاً وعدواناً، وهي مفسدة تربو بكثير على المصلحة التي

(1) سورة النور: 11.
(2) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (ص: 10).
(3) آثار ابن باديس (1/ 270).
(4) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: حفظ اللسان (برقم: 6475)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان (برقم: 47).
(5) الموافقات للشاطبي (5/177).
(6) سورة الأنعام: 108.

يرجى تحقيقها من وراء مباشرة هذا الفعل، نزل النهي عنه[1].

• وقوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[2]، فلفظ: (راعنا) استخدمه المؤمنون مع إرادة فعل الأمر من الرعاية، واستخدمه اليهود على معنى المنادى من الرُّعُونَة والحماقة، سبّا للرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم-، فنهى الله تعالى المؤمنين أن يقولوا للنبي -صلى الله عليه وسلم- راعنا مع قصدهم الحسن، لأنه صار مظنة لإيذاء الرسول -عليه الصلاة والسلام- من حيث لا يقصدون[3].

• وعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ»[4]، قال ابن بطال في شرح هذا الحديث: ((هذا الحديث أصل في قطع الذرائع، وأن من آل فعله إلى محرم -وإن لم يقصده- فهو كمن قصده وتعمده في الإثم))[5].

إننا إذا أردنا استخدام الإعلام بالطريقة الصحيحة الإيجابية في مواجهة الفتاوى الشاذة، فلابد من إعادة نظر الإعلاميين لطريقة طرحهم وتعاملهم ومناقشتهم لها، وأن يحذروا أسلوب التهويل والتضخيم والإثارة، جريا وراء السبق الإعلامي، مع الأخذ في الاعتبار أن حسن اختيار المواضيع التي تطرح للنقاش على الملأ صمام أمان في إبعاد الأمة عن كثير من الإحن والفتن، قال عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-: «مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً»[6]، وقال علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: «حَدِّثُوا النَّاسَ، بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ، اللَّهُ وَرَسُولُهُ»[7].

ولعلنا الآن نحاول ذكر بعض الإجراءات التي يمكن أن يقوم بها القائمون على وسائل الإعلام، من أجل مواجهة الفتاوى الشاذة، والتقليل من آثارها، فنقول -وبالله التوفيق-:

- فتح الباب أمام المفتين المؤهلين، من ذوي الخبرة والدراية، لإفتاء الناس في أمور دينهم، لأنهم هم أهل الذكر حقا، قال تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [8]، وغلق الباب أمام المعروفين بآرائهم الغريبة وأقوالهم الشاذة، تحصينا للعامة من اضطرابهم وتخبطهم في الفتوى، لأن الله تعالى أمر بعدم استفتاء من

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (3/ 110).
(2) سورة البقرة: 104.
(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (3/ 110).
(4) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه (برقم: 5973)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها (برقم: 90).
(5) شرح صحيح البخاري لابن بطال (9/ 192).
(6) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (ص: 11).
(7) أخرجه البخاري معلقا في كتاب: العلم، باب: من خص بالعلم قوما دون قوم، كراهية أن لا يفهموا (برقم: 127).
(8) سورة النحل: 43.

ليس أهلا للفتوى، قال تعالى: (وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا) [1]، قال السعدي: ((فيها دليل على المنع من استفتاء من لا يصلح للفتوى، إما لقصوره في الأمر المستفتى فيه، أو لكونه لا يبالي بما تكلم به، وليس عنده ورع يحجزه))[2].

– تعظيم أمر الفتوى في قلوب الناس، وتوجيههم إلى خطوة القول على الله بلا علم، وبيان أن إفتاء الناس ليس أمرا هينا متاحا لكل أحد، بل هو لأهل العلم المحققين، العالمين بأحكام الله تعالى، القادرين على تنزيلها على وقائع الناس، الذين يراعون المصالح والمفاسد ومآلات الأفعال.

– التحذير من الفتاوى الشاذة، في برامج إعلامية، إذاعية وتلفزيونية، ومقالات في الصحف والمجلات، من خلال شرح أبعاد الفتاوى الشاذة، وخطورتها على الأفراد والمجتمعات والدول.

– إعداد برامج دينية لمزاحمة الفكر المتطرف وبيان انحرافه عن منهج الإسلام الصحيح.

– إنشاء قنوات فضائية، وصحف ومجلات، تهتم بفقه الأقليات المسلمة، وتبرز حكم الشرع في قضاياهم المعاصرة، وتحذرهم من الفتاوى الشاذة والمتطرفة.

– نشر الردود العلمية على المفتي الذي صدرت منه الفتوى الشاذة، على أن تكون الردود مؤصلة تأصيلا علميا رصينا، مع تجنب الإثارة، حتى لا يزيد ذلك من شهرة الفتوى وانتشارها.

– إذا كانت الفتوى الشاذة مغمورة غير منتشرة في الناس، فالأسلم إماتتها بالإعراض عنها، فقد روي عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قال: «إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا يُمِيتُونَ الْبَاطِلَ بِهَجْرِهِ، وَيُحْيُونَ الْحَقَّ بِذِكْرِهِ»[3]، وقال الإمام مسلم –رحمه الله–: ((الإعراض عن القول المُطَّرَح أحرى لإماتته، وإخمال ذكر قائله، وأجدر أن لا يكون ذلك تنبيها للجهال عليه))[4].

– نشر الفتاوى الجماعية التي تصدر عن المجامع الفقهية وهيئات الفتوى الشرعية، وبخاصة في قضايا الشأن العام، وهذا من أنجح السبل للوقاية من منزلقات الفتاوى الشاذة، والمحافظة على جمع كلمة الأمة، وإبعادها عن جميع أسباب الشقاق والتفرق المذموم.

– قصر برامج الإفتاء التي تكون على الهواء مباشرة على كبار العلماء الموثوقين في دينهم وعقيدتهم، المعروفين بالصلاح والورع والعلم، المشهود لهم بالفهم الثاقب، وسعة الاطلاع، وسرعة استحضار أقوال العلماء وأدلتهم؛ لأن التصدي لإفتاء الناس على الهواء مباشرة من أخطر المزالق، لا يحسنها إلا الراسخون في العلم والإيمان، الذين يقدرون عواقب الأمور ومآلاتها، والذين يزنون الكلام قبل مخاطبة الناس به؛ وأما من دونهم من أهل العلم فيلتزمون البرامج المسجلة التي تستقبل الأسئلة من الناس.

---

(1) سورة الكهف: 22.

(2) تفسير السعدي (ص: 474).

(3) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (1/ 55)، وأبو يوسف في كتاب الخراج (ص: 23).

(4) صحيح مسلم (1/ 28).

– إسناد إعداد وتقديم البرامج الدينية –وبخاصة برامج الإفتاء– إلى المتخصصين في علوم الشريعة، لاسيما الفقه وعلومه.

– إعطاء برامج الإفتاء الوقت الكافي للاستماع للأسئلة والإجابة عليها، لئلا تزدحم المسائل على المفتي، الأمر الذي قد يشوش عليه ويشتت عليه ذهنه ويوقعه في الاضطراب.

– تقديم الأسئلة الكتابية التي ترد على القناة الفضائية أو الإذاعية، إلى المفتي قبل مجيئه إلى حصة الإفتاء، ليعد الإجابة عليها مسبقا، وخاصة في المسائل ذات الأهمية والتي تحتاج إلى دراسة وروية.

– عدم تدخل مقدم البرنامج الإفتائي بما يؤثر على فتوى المفتي ويؤدي إلى فهمها فهما خاطئا على خلاف مراد المفتي.

– إتاحة الفرصة للمفتي الذي تبين له خطأ فتواه، أن يبين الحق والصواب الذي توصل إليه، في حلقة أخرى من البرنامج نفسه، أو نشر ذلك على صفحة الانترنت الخاصة بالبرنامج.

– جعل برامج متخصصة للإفتاء في بعض أبواب الفقه، كأحكام الأسرة، وأحكام الزكاة، ونحو ذلك، وعدم قبول الأسئلة الخارجة عن موضوع حلقة الإفتاء، وأن يكون المفتي فيها قد تخصص في هذه الأبواب، ويبلغ بموضوع الحلقة قبل ذلك بوقت كافٍ، ليستحضر أصولها ومسائلها؛ وهذا بناء على أن القول الصحيح من أقوال الأصوليين هو القول بتجزؤ الاجتهاد[1]: قال ابن القيم: ((الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام، فيكون الرجل مجتهدا في نوع من العلم مقلدا في غيره، أو في باب من أبوابه، كمن استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم، أو في باب الجهاد أو الحج، أو غير ذلك؛ فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه، ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوغة له الإفتاء بما لا يعلم في غيره))[2]، ويقوي القول بصحة تجزؤ الاجتهاد والفتوى قول عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–: «مِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْقُرْآنِ فَلْيَأْتِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فَلْيَأْتِ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْفَرَائِضَ فَلْيَأْتِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ»[3].

الخاتمة

بعد هذه الرحلة المباركة مع هذا البحث، الذي تطرق إلى معضلة من معضلات صناعة الفتوى في عصرنا الحاضر، وهي الفتاوى الشاذة، ودور الإعلام في مواجهتها، يمكن أن نسجل النتائج التالية:

1. الفتوى الشاذة، هي: الإخبار بحكم لا يعضده دليل شرعي معتبر، أي: الخارج عن حدود الاجتهاد الفقهي السائغ المقبول.

(1) ينظر في مسألة تجزؤ الاجتهاد: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لأبي الثناء الأصبهاني (3/ 289)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (8/ 358)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام لابن أمير حاج (3/ 342).

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (4/ 166).

(3) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب: معرفة الصحابة، باب: مناقب أحد الفقهاء الستة من الصحابة معاذ بن جبل رضي الله عنه (برقم: 5191).

2. تخرج الفتوى من حد الاجتهاد السائغ إلى حد الشذوذ والبطلان إذا خالفت نصا شرعا، أو إجماعا متيقنا، أو قياسا جليا سالما من المعارض الراجح، أو تخالف مقاصد الشريعة الإسلامية، أو يكون مستندها اتباع الشبهات والحيل الباطلة، أو ألا تراعي الفتوى تغير الأعراف والأزمنة والأماكن والأحوال.

3. لا يجوز للمفتي إصدار الفتوى الشاذة، ولا يجوز للمستفتي العمل بها، ولا نشرها بين الناس.

4. إذا لم يتبين للمستفتي شذوذ الفتوى، فتابع مفتيه، فإنه يُعذَر متى كان الحق طَلِبَته، واجتهد في تطلُّب المفتي الصالح.

5. تصدي الجهال للفتوى، واتباع الهوى، وحب الشهرة والظهور، والتسرع في الفتوى، والخضوع للواقع المنحرف، والتعلق بالخلاف غير المعتبر، وعدم مراعاة الأحوال التي ليس للمفتي أن يفتي فيها كالقلق والغضب، هي أهم أسباب الشذوذ في الفتوى في عصرنا الحاضر.

6. تحدث الفتوى الشاذة آثاراً سيئة في الأمة، فهي سبب في إحداث بلبلة وحيرة بين المسلمين، وزعزعة الثقة في العلماء، وتشويه صورة الإسلام، وتساهل كثير من المسلمين في أمور دينهم، وتكفير الأمة واستحلال دمائها، وتفريق الأمة، وإلهائها عن قضاياها الهامة، وإضعاف اقتصاد الدول المسلمة، وغير ذلك من الآثار الخطيرة.

7. يمكن أن يلعب الإعلام دورا فعالا في التصدي للفتاوى الشاذة، من خلال تقديم العلماء المتخصصين في فقه الأحكام، ومنع غير المتخصصين وصغار طلبة العلم من الإفتاء، وخاصة في برامج الإفتاء على الهواء، مع نشر وإفشاء الفتاوى الجماعية التي تصدرها المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء الشرعية، وضبط برامج الإفتاء ببعض الضوابط التي تجنب -إلى حد كبير- الشذوذ في الفتوى.

التوصيات:

- دعوة القائمين على وسائل الإعلام المختلفة، إلى الاقتصار في برامج الإفتاء على المتخصصين المؤهلين، وعدم التعامل مع غير المؤهلين، سواء كانوا من صغار طلبة العلم، أو من غير المتخصصين في علوم الشريعة.
- على ولاة الأمور الحجر على من لم يتأهل للفتوى، وخاصة الذين يظهرون على وسائل الإعلام، وإنشاء هيئات رقابية للفتوى تضم خيرة أهل العلم، المشهود لهم بالعلم والتقوى والرشاد.
- إنشاء تخصص دقيق في كليات الشريعة يُعنى ببحث ودراسة أصول الإفتاء ونوازله المعاصرة.
- دعوة المجامع الفقهية إلى إصدار ميثاق عالمي يضبط معالم صناعة الفتوى، ودعوة وسائل الإعلام إلى الالتزام ببنوده.

هذه هي أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها هذا البحث، وإن يكن فيه من صواب فمن الله وحده، وإن يكن فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

1.إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة، التويجري، حمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن التويجري (ت: 1413هـ)، ط2، 1414هـ، دار الصميعي، الرياض-السعودية.

2.آثار ابن باديس، عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (ت: 1359هـ)، تحقيق: عمار طالبي، ط1، 1388هـ-1968م، دار ومكتبة الشركة الجزائرية.

3.أثر الفتوى في المجتمع ومساوئ الشذوذ في الفتوى، محمد بن أحمد بن صالح الصالح، بحث مقدم إلى مؤتمر: "الفتوى وضوابطها" التي نظمه المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، أيام: 20-1430/01/24هـ.

4.الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت:684هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، 1416هـ-1995م، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان.

5.أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (ت:643هـ)، تحقيق: د.موفق عبد الله عبد القادر، ط2، 1423هـ-2002م، مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة.

6.أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، عياض بن نامي بن عوض السلمي، ط1، 1426هـ-2005م، دار التدمرية، الرياض.

7.إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت:751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، 1411هـ-1991م، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.

8.البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر (ت:794هـ)، ط1، 1414هـ-1994م، دار الكتبي، مصر.

9.التصريح بما تواتر في نزول المسيح، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت: 1353هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط3، 1401هـ-1981م، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب - ودار القرآن الكريم بيروت.

10.التقرير والتحبير، ابن أمير حاج: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد الحنفي (ت:879هـ)، ط2، 1403هـ-1983م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

11.جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت:463هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، ط1، 1414هـ-1994م، دار ابن الجوزي، الرياض.

12.درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، ط1، 1411هـ-1991م، دار الجيل، بيروت-لبنان.

13.الذخيرة، القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت:684هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، ط1، 1994م، دار الغرب الإسلامي-بيروت-لبنان.

14.سنن أبي داود، أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت:275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت-لبنان.

15.الشذوذ في الفتوى وأثره على الأمن الفكري للمجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية، أم كلثوم بن يحيى، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي: إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة، كلية الحضارة الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة وهران، من 06 إلى 08 جمادى الثانية 1432هـ.

16.شرح التلقين، المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي (ت:536هـ)، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، ط1، 2008م، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان.

17.شرح صحيح البخاري، ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت:449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد-السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ-2003م.

18.صحيح البخاري، البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، 1422هـ، دار طوق النجاة، بيروت-لبنان.

19.صحيح الجامع الصغير وزياداته، الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري (ت:1420هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.

20.صحيح مسلم، مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان.

21.العين، الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت:170هـ)، تحقيق: د.مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت-لبنان.

22.الفتاوى الشاذة تلهي الأمة وتضيع هيبة العلماء ويصعب تداركها في عصر الإعلام المفتوح، تركي المطيري، جريدة الرأي، العدد: 11484، الجمعة 10ديسمبر 2010م.

23.الفتاوى الشاذة وأثرها السلبي على الاستقرار، حافظ جمالي ماجو، بحث مقدم إلى مؤتمر: دور الفتوى في استقرار المجتمعات، الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، مصر، 26-1439/01/28هـ.

24.الفتاوى الشاذة وأثرها على الأمن الفكري، نجلاء عبد الجواد صهوان، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية-بنات، دمنهور- مصر، العدد: 03، الجزء: 02، 2018م.

25.الفتاوى الشاذة وخطرها، محمد رشيد راغب قباني، بحث مقدم إلى مؤتمر: "الفتوى وضوابطها" التي نظمه المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، أيام: 20-1430/01/24هـ.

26.الفتاوى الشاذة، مفهومها، أنواعها، أسبابها، آثارها، أحمد محمد هليل، بحث مقدم إلى مؤتمر: "الفتوى وضوابطها" التي نظمه المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، أيام: 20-1430/01/24هـ.

27.فتاوى الفضائيات الضوابط والآثار، سعد بن عبد الله البريك، بحث مقدم إلى مؤتمر: "الفتوى

وضوابطها" التي نظمه المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، أيام: 20-1430/01/24هـ.

28.الفتاوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب، توفيق بن أحمد الغلبزوري، بحث مقدم إلى مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم-السعودية، يومي: 20-21/ 6/ 1434 هـ.

29.الفروق، القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت:684هـ)، عالم الكتب، بيروت-لبنان.

30.الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ط2، 1421هـ، دار ابن الجوزي - السعودية.

31.قواعد الفقه، البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي، ط1، 1407هـ-1986م، الصدف ببلشرز-كراتشي.

32.لسان العرب، ابن منظور: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن على الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت:711هـ)، ط3، 1414هـ، دار صادر-بيروت-لبنان.

33.مجموع الفتاوى، ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت:728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط:1416هـ/1995م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية.

34.المجموع شرح المهذب، النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (ت:676هـ)، دار الفكر، بيروت-لبنان.

35.المدخل الفقهي العام، الزرقا: مصطفى أحمد، ط1، 1418هـ-1998م، دار القلم، دمشق-سوريا.

36.المستدرك على الصحيحين، الحاكم: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (ت:405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، 1411-1990، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.

37.مسؤولية الفتوى الشرعية ضوابطها وأثرها في رشاد الأمة، لمحمد فؤاد البرازي، مجلة البيان، العدد: 178، ص: 06.

38.معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي-حامد صادق قنيبي، ط2، 1408هـ-1988م، دار النفائس، الرياض.

39.معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت:395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط:1399هـ-1979م، دار الفكر، بيروت-لبنان.

40.الموافقات، الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت:790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، 1417هـ/ 1997م، دار ابن عفان، القاهرة-مصر.

41.موسوعة القواعد الفقهية، أبو الحارث محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو الغزي، ط1، 1424هـ-2003م، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.